

تحرك عاجل

اعتقال واتهام زعماء أقلية دينية

اعتقلت الشرطة الوطنية الإندونيسية ثلاثة من أتباع منظمة "ملة إبراهيم" الدينية. وقد وُجّهت إليهم جميعاً تهمة التجديف والخيانة بسبب ممارسة حقهم في حرية الفكر والضمير والدين بصورة سلمية ليس إلا، وينبغي إطلاق سراحهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

إن المعتقلين الثلاثة هم زعماء سابقون للجماعة الدينية المنحلّة المعروفة باسم "غفاتار" (حركة فجر نوستارا). وتعتنق هذه الجماعة عقيدة "ملة إبراهيم"، وهي مزيج من التعاليم الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية. وفي 25 مايو/أيار اعتقلت وحدة التحقيق الجنائي في الشرطة الوطنية الإندونيسية كلاً من أحمد مصدق وأندري كاهيا ومهفول مويس تومانونغ. وقد وُجّهت إليهم جميعاً تهمة التجديف بموجب المادة 156 (أ) من القانون الجنائي الإندونيسي، وتهمة الخيانة "المكر" بموجب المادتين 107 و 110 من القانون الجنائي.

وفي 29 فبراير/شباط أصدر النائب العام ووزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية المرسوم الوزاري المشترك (رقم: 93/2016). ويحظر هذا النص التشريعي، الذي يشكل انتهاكاً مباشراً لالتزامات اندونيسيا الدولية بحماية حرية الدين، حركة "ملة إبراهيم" ويعتبرها حركة كافرة ويصنف أتباعها بالزندقة.

وكان أتباع "ملة إبراهيم" والأعضاء السابقون في جماعة "غفاتار" قد تعرضوا في السابق للهجمات والسجن بسبب معتقداتهم الدينية. ففي يناير/كانون الثاني 2016، هاجمتهم مجموعة من الرعاع وأضرمت النار في تسعة منازل لأفراد الجماعة في منطقة منباوة الواقعة في كاليمنتان الغربية. وعقب الهجمات قامت قوات الأمن المحلية بنقل ما لا يقل عن 2000 شخص من أفراد الجماعة قسراً إلى ملاجئ مؤقتة في منطقة كوبو رايا ومدينة بوتنينك في كاليمنتان الغربية ثم نقلتهم إلى أماكن متعددة في جزيرة جاوة بدون التشاور معهم مسبقاً.

يرجى كتابة مناشدات فوراً بلغة باهاسا إندونيسيا أو باللغة الإنجليزية أو بلغتكم الخاصة، تتضمن ما يلي:

- حث السلطات على الإفراج الفوري وغير المشروط عن كل من أحمد مصدق وأندري كاهيا ومهفول مويس تومانونغ، وإسقاط التهم الموجهة إليهم لأنهم اعتُقلوا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم الإنساني في حرية الدين، ليس إلا؛



- دعوة السلطات إلى ضمان عدم تعرّض أحد مصدق وأندري كاهيا ومهفول مويس تومانونغ للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة ريثما يتم إطلاق سراحهم، والسماح لهم بالاتصال بعائلاتهم وتوكيل محامين من اختيارهم وتقديمهم إلى محكمة مستقلة؛
- حث السلطات على إلغاء المرسوم الوزاري المشترك رقم 93/2016 فوراً، والسماح لجماعة "غفانار" بممارسة حقهم في حرية الدين بصورة سلمية.

يرجى إرسال المناشدات قبل 8 يوليو/تموز 2016 إلى:

And copies to:	<u>Coordinating Minister for Politics, Law and Security Affairs</u>	<u>Head of National Police</u>
<u>Chairperson of the National Human Rights Commission</u>	Luhut Panjaitan	Badrodin Haiti
Imdadun Rahmat	Coordinating Ministry for Politics, Law and Security Affairs	National Police Headquarters
Jl. Latuharhary No. 4	Jl. Medan Merdeka Barat No. 15	Jl. Trunojoyo No. 3
Menteng, Jakarta Pusat 10310	Jakarta Pusat 10110	Kebayoran Baru, Jakarta Selatan 12110
Indonesia	Indonesia	Indonesia
Fax: +62 21 3925227	Fax: +62 21 3450918	Fax: +62 21 7218741
Email: info@komnasham.go.id	Twitter: @PolhukamRI	Email: mabes@polri.go.id
Twitter: @komnasham	Salutation: Dear Ministe	Twitter: @DivHumasPolri
		Salutation: Dear General

يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني المخاطبة

أما إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، فيرجى الاتصال بمكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

اعتقال واتهام زعماء أقلية دينية

معلومات إضافية

تأسست منظمة "غفاتار" في يناير/كانون الثاني 2012، مع فروع في 14 إقليمياً في شتى أنحاء إندونيسيا. بيد أن أعضاء المنظمة قاموا بحلّها في أغسطس/آب 2015 لأنهم لم يحصلوا على ترخيص من وزارة الداخلية.

ويعتبر مجلس علماء إندونيسيا، وهو رابطة وطنية لعلماء الدين المسلمين، أن منظمة "غفاتار" ليست سوى شكل آخر لمنظمة "القيادة" التي وضّمها بالزندقة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وفي أبريل/ نيسان 2008، أُدين زعيم منظمة "القيادة" أحمد مصدق بموجب المادة 56 (أ) من القانون الجنائي الإندونيسي وحكمت عليه محكمة منطقة جنوب جاكرتا بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة ترغّم "طائفة مارقة" وادعاء النبوة. وفي يونيو/حزيران 2008، أدانت محكمة منطقة مكسر بجنوب سولاويسي 21 عضواً في منظمة "القيادة" بتهمة الكفر بموجب المادة 56 (أ) من القانون الجنائي. وفي يونيو/حزيران 2015، أُدين ستة من أعضاء منظمة "غفاتار" في إقليم أتشيه بتهمة الإساءة للدين بموجب المادة 156 من القانون الجنائي، وحكمت عليهم محكمة منطقة باندا أتشيه بالسجن لمدة أربع سنوات. وقد احتُجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية المعتقد، ليس إلا، وينبغي إطلاق سراحهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

إن الحق في حرية الدين والمعتقد مكفول في المادتين 28 (هـ) و 281 من الدستور الإندونيسي. وعلاوةً على ذلك فإن المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- وإندونيسيا دولة طرف فيه- ينص على أن "هذا الحق يشمل حرية الشخص في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره/تختاره، وأنه لا يجوز إخضاعه للإكراه بما يعيق حريته في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره/تختاره."

وكانت منظمة العفو الدولية في السابق قد دعت السلطات الإندونيسية إلى إلغاء جميع الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة التي تفرض قيوداً على حرية التعبير والفكر والضمير والدين، والتي تتجاوز تلك المسموح بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إلى تعديل مثل تلك الأحكام بما يتوافق مع التزامات إندونيسيا الدولية لحقوق الإنسان.

الأسماء: أحمد مصدق وأندري كاهيا ومهفول مويس تومانونغ/ ذكور